محاكمة قادة العدوّ الصهيونيّ أمام محكمة العدل الشعبيّة

عقدت في العاصمة السوريّة يومي السابع والثامن من تشرين الثاني الجاري، محكمة ضمير،

سمِّيت

محكمة العدل الشعبيّة

لمحاكمة العدوّ الصهيونيّ وقادته على جرائمهم التي يرتكبونها في غزّة وسائر فلسطين وفي لبنان.

تشكّلت المحكمة من ثمانية قضاة بمن فيهم المدّعي العامّ الشعبيّ،

ترافع أمام المحكمة عدد من الحقوقيّين من المحامين وأساتذة القانون.

عقدت المحكمة عدّة جلسات على مدى يومين وخلصت إلي النتائج الآتية:

سورية – دمشق – المزة الشرقية – بناء 40 – طابق 10

Tel: +963 933 347 974
+963 964 900 099
Web: www.arabnationleague.com
www.truthindocument.com

باسم الشعب والأمّة، باسم الإنسانيّة والضمير الحر

قرار محكمة العدل الشعبية

رقم الدعوى: 2024/2

رقم القرار: 2

تاريخ القرار: 8 تشرين الثاني 2024.

المدعون: الشعب العربي من غزة وسائر فلسطين ولبنان عموماً وشعوب الأمة عامة بواسطة ممثليهم برئاسة المدعي العام الشعبي د. هاتف الركابي

المدعى عليهم: الكيان الصهيوني وقادته السياسيين والعسكريين وكلّ من يظهره التحقيق فاعلًا أو متدخّلًا.

أولاً. في الوقائع:

بتاريخ 8-11 – 2024 اجتمعت هيئة محكمة العدل الشعبيّة في دمشق للنظر في الاتّهامات التي تقدّم بها المدّعي العامّ الشعبيّ والمدّعون المختصّون بأنواع الجرائم.

وبعد الاستماع إلى كلّ لوائح الادّعاء والاطّلاع على الأدلّة والقرائن والبيّنات المعتدّ بها دوليًّا، وفحصها والتدقيق فيها، بما في ذلك اعترافات قادة الاحتلال الصهيونيّ في العلن، والتقارير الدوليّة الصادرة عن المنظّمات الانسانيّة ذات الصلة، لا سيّما تقرير المقرّرة الخاصّة بفلسطين، ومقاطع الفيديو التي وثّقها جنود الكيان الصهيونيّ بأنفسهم للجرائم التي كانوا يرتكبونها، مفاخرين بإنجازاتهم، وقد اعتمدت المحكمة ما اقتنعت به من أدلّة تتمتّع بقيمة قانونيّة ثبوتيّة لا يرقى إليها الشكّ.

ثبت من خلال كلّ ذلك أنّ القادة العسكريّين لكيان الاحتلال الصهيونيّ ومسؤوليهم السياسيّين مدعومين من دول ومنظّمات غربيّة، ارتكبوا عمدًا أو ساهموا في ارتكاب أفعال تشكّل انتهاكات جسيمة للقانون الدوليّ العامّ وللقانون الدوليّ الإنسانيّ، وبخاصة الأفعال الآتية:

- تعمّد توجيه هجمات ضدّ السكّان المدنيّين أو ضدّ أفراد مدنيّين وبخاصّة النساء والأطفال،
- تعمّد شنّ هجمات عشوائيّة، واستخدام سياسة العقاب الجماعيّ وفرض أحوال معيشيّة يقصد منها إهلاك السكّان، من بينها الحصار والحرمان من الحصول على الطعام والدواء،
- تعمّد توجيه هجمات ضدّ مواقع مدنيّة والتدمير الكلّيّ للبنى التحتيّة، ومهاجمة وقصف المدن والقرى والمساكن والمباني، وكذلك الأماكن التي لا غنى عنها للسكّان المدنيّين والتي لا تشكّل أهدافًا عسكريّة،

- تعمّد استهداف وتوجيه الهجمات ضدّ أماكن العبادة والمدارس والممتلكات الثقافيّة،
- تعمّد استهداف المستشفيات ووسائط النقل الصحّيّة والطواقم الصحيّة، وشنّ هجمات ضدّ موظفين ومنشآت وموادّ ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمّة من مهامّ المساعدة الإنسانيّة التي توفّر للمدنيّين وللمواقع المدنيّة،
- تعمّد استهداف القوافل الإنسانيّة وعمّال الإغاثة،
- استخدام الأسلحة المحرّمة دوليًّا في الأماكن المأهولة بالسكّان والمدن، كالقنابل العنقوديّة والفوسفور الأبيض واليورانيوم المنضّب،
- استخدام الذكاء الصناعيّ في استهداف أماكن تجمّع المدنيّين،
- التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانيّة والحاطّة من الكرامة،
- التهجير القسريّ للسكّان المدنيّين،
- سجن الأسرى وتعذيبهم وقتلهم،
- تعمّد استهداف الصحفيّين ووسائل الإعلام،
- احتجاز الرهائن،

- تحويل الأراضي الفلسطينيّة، وتحديدًا غزّة إلى مكان غير صالح للحياة ويفتقر إلى المقوّمات الأساسيّة للعيش بهدف تهجيرهم وعدم تمكينهم من العودة،
- ارتكاب عمليّات قتل غادرة أدّت إلى استشهاد قائد المقاومة اللبنانيّة الأمين العامّ لحزب الله السيّد حسن نصر الله والقائد هاشم صفيّ الدين، ورئيسي المكتب السياسيّ لحركة حماس اسماعيل هنيّة ويحيى السنوار، واغتيال عدد من كوادر وقادة المقاومة في لبنان.

هذه الأفعال وغيرها من الانتهاكات هي ذات طبيعة مستمرّة ومتمادية ومتكرّرة منذ بدأ الاحتلال للأراضي الفلسطينيّة عام 1948/ ما يثبت أنّها قائمة في إطار خطّة سياسة عامّة واسعة النطاق وممنهجة، وليست آنيّة أو ظرفيّة، وكذلك هي ذات طبيعة مستمرّة ومتمادية ومتكرّرة على لبنان منذ أكثر من سبعة عقود.

ويدعم كيان الاحتلال الصهيونيّ في جرائمه هذه كلّ من:

الولايات المتّحدة الأميركيّة، تسليحًا وتخطيطًا وخبرة وتمويلًا ودبلوماسية، والمملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا بالسلاح والدعم الاعلاميّ، والجمهوريّة الفرنسيّة ، ودول أوروبيّة أخرى بالسلاح.

ثانياً. في القانون:

إنّ كلّ الأفعال المذكورة أعلاه، تشكّل جرائم دوليّة بصورها المتّعددة المنصوص عليها في القانون الدوليّ العامّ والقانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان؛

- فهي انتهاكات لاتّفاقيّات جنيف لعام 1949، وبخاصّة الاتفاقيّتان الثالثة والرابعة اللتين حددتا التزامات الأطراف تجاه الأسرى وواجبات سلطة الاحتلال تجاه المدنيّين، وكذلك هي انتهاك لاتّفاقيّة الحرب البريّة لسنة 1907؛ وهي جرائم حرب جرى ارتكابها في إطار خطّة وسياسة عامّة واسعة النطاق وممنهجة من قبل قوّات مهاجمة ومحتلّة،
- وهي جرائم ضدّ الإنسانيّة لارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجيّ موجّه ضدّ السكّان المدنيّين،
- هي جريمة عدوان تمثّلت بقيام قادة "إسرائيل" بشنّ اعتداء مسلّح على سيادة لبنان، يشكل بطبيعته وخطورته وحجمه انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتّحدة،
- وهي جرائم إبادة جنس بشريّ Genocide لارتكابها بقصد اهلاك جماعة قوميّة وعرقيّة ودينيّة.
- وكلّ ذلك بهدف الوصول إلى جريمة أكبر هي جريمة إلغاء وطن، مستمرّة منذ عام 1948.

وبعد المداولة؛ قررت المحكمة بالإجماع الآتي:

أولاً: تجريم قادة وجنود كيان الاحتلال الإسرائيليّ الصهيونيّ والدول والمنظّمات والجماعات المشاركة الداعمة والحامية والمموّلة والمحرّضة له والمساهمة في جرائمه بالأفعال الجرميّة المذكورة أعلاه والحكم عليهم بالعقوبات الواردة في القوانين الدوليّة والوطنيّة.

ثانياً: إلزام الدول والمنظّمات الدوليّة بملاحقة قادة وجنود كيان الاحتلال الإسرائيليّ وإنزال أشد العقوبات القانونيّة بحقّهم.

ثالثا: إلزام كيان الاحتلال الصهيونيّ بتعويض الضحايا.

صدر هذا القرار غيابيًّا بحقّ المدعى عليه استنادًا لأحكام القانون الدوليّ والقانون الدوليّ الإنسانيّ، وأفهم علناً.

في 8-11-2024

الدكتور ياسر كلزي

الدكتور سعيد بن سليمان بن حميد الريسي

سورية – دمشق – المزة الشرقية – بناء 40 – طابق 10

Tel: +963 933 347 974
+963 964 900 099
Web: www.arabnationleague.com
www.truthindocument.com

الدكتور رضا الاجهوري

الدكتورة منال فنجان

Manal Fenjan

الدكتور عدنان عزوز

الدكتورة نيران عادل

الدكتور علي فضل الله

البرفسور محمد طي

المدعي العام الشعبيّ: الدكتور هاتف الركابي